



كلية الصيدلة - جامعة بغداد
وحدة التعليم المستمر



دور نقابة الصيادلة في تطوير مهنة الصيدلة في العراق



ا.م.د. مثنى سعدي الطائي
فرع الكيمياء الصيدلانية
عضو مجلس نقابة الصيادلة

ما الذي يجب معرفته عن النقابة

تقديم : الدكتور الصيدلاني مثنى سعدي فرحان الطائي
بكلوريوس صيدلة 1997 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
دكتوراه كيمياء صيدلانية 2013 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
تدريسي في كلية الصيدلة جامعة بغداد
رئيس لجنة الانضباط في الدورة النقابية العشرون
عضو مجلس نقابة صيادلة العراق للدورة الحالية

ماهي الفعاليات التي تقوم بها النقابه

- ✓ تنظيم مهنة الصيدلة في كل فعالياتها
- ✓ منح اجازات وفتح المحلات الصيدلانية (الصيدليات,المذاخر,المكاتب العلميه واخرى)
- ✓ مراقبه وتفتيش كافه الفعاليات المهنيه والمحلات الصيدلانية
- ✓ تقييم وتطوير الممارسات المهنيه
- ✓ دعم الصيادلة ماديا ومعنويا ومهنيا وعلميا
- ✓ المساهمه في تطوير النظام الصحي وخدمة المجتمع
- ✓ المساهمه في تطوير الصناعة الوطنية
- ✓ التواصل مع كافه الاعضاء وتنظيم العلاقة بينهم

القوانين

✓ قانون نقابة الصيادلة رقم (112) لسنة 1966

يتألف من 58 مادة

تاريخ التشريع: 1966/12/24

نشر في الوقائع العراقية العدد 1358 في 1967/10/1

✓ قانون صندوق التقاعد

7 فصول مكونة من 38 مادة

تاريخ التشريع: 1970/2/3

نشر في الوقائع العراقية عدد 1852 في 1970-3-16

✓ قانون مزاولة المهنة رقم (40) لسنة 1970

5 فصول 62 مادة

من من تتكون النقابة

- ✓ الهيئة العامة وتشمل جميع الأعضاء وهم
(الصيادلة المنتمين الى النقابة)
- ✓ مجلس النقابة
- ✓ لجان الانضباط
- ✓ ممثلي النقابة في الالوية (المحافظات)
عدا بغداد

من من تتكون النقابة - الهيئة العامة

- ✓ تجتمع الهيئة العامة في مقر النقابة صباح أول يوم جمعة من شهر كانون الثاني من كل سنة بدعوة من النقيب ترسل بالبريد مع الميزانية وتقرير تدقيق الحسابات لكل عضو قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل يذكر فيها موعد الاجتماع ومحلّه وتنشر في صحيفتين على الأقل ويتم النصاب مهما كان عدد الحاضرين
- ✓ إذا لم يصدر النقيب ومجلس النقابة الدعوة إلى الهيئة العامة تجتمع تلقائيا صباح آخر جمعة من شهر كانون الثاني في مقر النقابة ويتم النصاب في هذا الاجتماع بحضور ما لا يقل عن 25 % من عدد أعضاء النقابة .
- ✓ تصدر قرارات الهيئة العامة بأغلبية أصوات الحاضرين.
- ✓ لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة إذا كان محروما من مزاولة المهنة او لم يكن مجددا إجازة الممارسة السنوية عند عقد الاجتماع .

من من تتكون النقابة - واجبات الهيئة العامة

- ✓ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة **تحت إشراف حاكم**
- البداءة الأول** في منطقة مقر النقابة او من ينسبه من الحكام
- ✓ تصديق الميزانية .
- ✓ مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها .
- ✓ النظر في تعديل قانون النقابة وأنظمتها .
- ✓ تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند انحلالها

من من تتكون النقابه - مجلس النقابه

- ✓ النقيب رئيسا .
- ✓ أعضاء مجلس النقابه وعددهم ثمانية تنتخبهم الهيئه العامة
- ✓ نائبي النقيب الأول والثاني وينتخبان من بين أعضاء المجلس ويقومان مقامه حسب التسلسل عند غيابه او شغور منصبه .

رقم 40 لسنة 1970

قانون مزاولة مهنة الصيدلة

تقديم : الدكتور الصيدلاني مثنى سعدي فرحان الطائي
بكلوريوس صيدلة 1997 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
دكتوراه كيمياء صيدلانية 2013 من كلية الصيدلة جامعة بغداد
تدريسي في كلية الصيدلة جامعة بغداد
رئيس لجنة الانضباط في الدورة النقابية العشرون
عضو مجلس نقابة صيادلة العراق للدورة الحالية

القانون مقسّم إلى 5 فصول

- ▶ مجموع مواد الفصول الخمسة 62 مادة
- ▶ الفصل الأول :- تعاريف وهو من مادة واحدة
- ▶ الفصل الثاني :- شروط مزاولة مهنة الصيدلة وهو من 48 مادة
- ▶ الفصل الثالث :- العقوبات وهو من 6 مواد
- ▶ الفصل الرابع :- أحكام عامة وهو من 3 مواد
- ▶ الفصل الخامس آداب المهنة ...
- ▶ وهناك 4 مواد غير مرتبطة بفصل

▶ الفصل الاول

▶ التعاريف

▶ عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم 221 لسنة 1970

▶ المادة 1

▶ يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها.

الوزير – وزير الصحة.

الوزارة – وزارة الصحة.

النقابة – نقابة الصيادلة.

السلطة الصحية – وزير الصحة أو من يخوله.

الصيدلي – عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة.

المفتش – الطبيب أو الصيدلي المعين بقرار من الوزير أو من يخوله

مجلس النقابة لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون.

- ▶ مهنة الصيدلة - تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتها من الامراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالاعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي.

- المحل - الصيدلة او المكتب العلمي لدعاية الأدوية أو مذكر الأدوية أو مصنع الأدوية أو مصنع مستحضرات التجميل المستعملة للأغراض الطبية أو مختبر التحليلات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى من ذلك مصانع مستحضرات التجميل المستعملة لغير الأغراض الطبية على ان تكون تحت إشراف الوزارة بموجب تعليمات خاصة تصدرها لهذا الغرض.

الصيدلية - المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والأدوية والمواد الكيميائية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق.

المكتب العلمي لدعاية الادوية - المحل المجاز بالاعلام عن الادوية. مذكر الادوية - المحل المجاز بخزن وبيع الادوية للصيدليات والمحلات المجازة فقط.

المدير - الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل.

المستحضر - الشخص الذي سبق وأن منح حق ممارسة الصيدلة بموجب قانون الصيدلة لسنة 1923 دون أن يقوم بالتحليلات.

المستحضرات الخاصة - المستحضرات أو التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الانسان أو الحيوان من الامراض أو للوقاية منها أن تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة والتي سبق تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للاستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في إحدى طبقات دساتير الادوية وملحقاتها الرسمية وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والمعدات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الادوية ومبيدات الحشرات المنزلية وكذلك المنتجات الغذائية ومستحضرات التجميل التي لا تستعمل الا في الاغراض الطبية.

المستحضرات الدستورية - الادوية والتراكيب المذكورة في إحدى دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

السموم - المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق.

المخدرات - المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني الملحقين ب قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المعدل.

الفصل الثاني

شروط مزاوله مهنة الصيدلة

- ▶ المادة الثانية :- يجب في من يزاول مهنة الصيدلة أن يكون
- ▶ عراقي الجنسية
- ▶ حائز على شهادة من كلية صيدلة عراقية معترف بها أو
- ▶ شهادة من كلية صيدلة اجنبية معترف بها على أن يجتاز امتحانا يؤهله لمزاولة المهنة تجريه هيئة علمية في كلية الصيدلة في جامعة بغداد تمثل فيه النقابة
- ▶ عضوا في النقابة وحائز على الأجازة السنوية لمزاولة المهنة

مهنة الصيدلة
طريق السلامة
 للمريض



كلية الصيدلة عام ٢٠١١



الدراسة

عالم



قبل التخرج

بعد التخرج


















اختيار الدواء

يتم على اساس برنامج الادوية الاساسية والبروتوكولات العلاجية الوطنية

الادوية المسجلة

وهي المدرجة في وزارة الصحة والمعروفة بجودتها وفعاليتها وامانها

تقدير الاحتياج:

تحديد الاحتياج الدقيق للكمية المفروض توفيرها للقطر
اعتمادا على قاعدة معلومات (الحالات المرضية ، الاستهلاك)

الخزن والتوزيع:

- الالتزام بدرجات الحرارة الخاصة لكل دواء اثناء النقل والتوزيع.
- اعتماد سياسة صحيحة في توزيع الدواء، يضمن وصوله الى كافة المناطق وخاصة النائية منها.
- توفير برامج مراقبة رصينة لضمان الحفاظ على جودة وفعالية الدواء اثناء الخزن والتوزيع.
- التخلص من الادوية التي انتهت صلاحيتها وفقا لسياقات مركزية.

التوريد: ويعتمد على ؛

الصناعة الوطنية : وهي المصانع الدوائية التي تتوفر فيها شروط التصنيع الصيدلاني والهندسي الجيد

في القطاع العام والخاص.

الشراء : شراء الادوية الاساسية التي تمتع بمستوى رفيع من الجودة المنتجة في شركة رصينة.

السعر: ان تكون الاسعار ضمن حدود طاقة الفرد والمجتمع.





الصيدلى المحلل الدوائى

الذي يقوم بفحص المستحضرات الدوائية والبايولوجية
والمواد الخام والادوية العشبية والتعبئة والتغليف مختبريا
ولا يتم الاطلاق الا بعد نجاحها في التحليل.

المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية

الصيدلي صارف الادوية
الذي يكون ملما بالتعليمات والسياقات
والتي منها....

توفير ادوية الطوارئ.

اتخاذ التدابير الامنية.

اعتماد الخزين الدوائي

الادوية التي تصرف بوصفة طبية.

الادوية التي تصرف بدون وصفة طبية

اعتماد قائمة باسماء الادوية وحسب خصوصية المكان الذي يعمل فيه.



الصيدلي السريري

الذي يقوم بايصال
الدواء المناسب
لحاجة المريض
وبالجرعة وللمدة
الزمنية الكافية
لعلاجه وباقل تكلفة



صيدلى استعلامات الادوية

الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة التي
تؤهله لان يكون استشاري
دوائي للطبيب ومشرف دوائي
على الممرض ومتقف دوائي
للمريض وذلك من خلال
اعتماده المصادر العلمية
الحديثة المختلفة.



الصيڊلى المفتش

المخول رسميا والمدرب لمتابعة
توفر شروط ضمان الجودة
للادوية اينما وجدت والية
التعامل معها.



الصيدلى المحلل السريري

الذي يملك الخبرة للعمل في مختبر
متخصص بالتحاليل السريرية
المرضية وذلك من خلال
اجتيازه لدورة خاصة او
تخصص اكايمي عالي.



واجبات صيدلانية اخرى

- أ- تقييم الدواء بعد التسويق: للتأكد من استمرار فعالية الادوية يتم اعادة الفحص المختبري لعينات يتم اختيارها بشكل عشوائي
- ب - اليقظة الدوائية: مراقبة ومتابعة فعالية الدواء خلال تداوله وتسجيل كافة الملاحظات لاعادة تقييمه وفق برنامج وطني.
- ج- البحوث الدوائية
- د- التثقيف الدوائي



اماكن عمل الصيدلى وتوصيف واجباته



أ- الصيدلي في القطاع الحكومي

التوصيف

صيدلي تسويق
صيدلي صارف
صيدلي سريري
صيدلي استعلامات
الادوية
صيدلي محلل سريري
صيدلي محلل دوائي
صيدلي مفتش
صلي صناعي

المكان

لتسويق الادوية والمستلزمات
الطبية
صيدلي مشرف على البرامج
الصيدلانية/ قسم الصيدلة
صيدلي المستشفى
/صارف/سريري/محلل
سريري/استعلامات الادوية
صيدلي محلل دوائي/ المركز الوطني
للمراقبة والبحوث الدوائية
صيدلي تسجيل/ قسم التسجيل
صيدلي مفتش/ دائرة التفتيش
صيدلي صناعي/ مصنع ادوية
سامراء/نينوى

ب- الصيدلي في القطاع الخاص

1- صيدلي تسويق		صيدلية اهلية
2- صيدلي صارف		مذخر اهلي
3- صيدلي سريري		مكتب علمي لدعاية الادوية
4- صيدلي استعلامات الادوية		مصنع دوائي اهلي
5- صيدلي صناعي		مختبر دوائي اهلي (لم ينفذ)
6- صيدلي محلل دوائي		مختبر سريري اهلي
7- صيدلي مفتش		
8- صيدلي محلل سريري		



-الاستنتاج-

مهنة الصيدلي في القطاع الحكومي والقطاع
الخاص واحدة من ناحية التشريع واللوائح
وتصب نحو الاستعمال الرشيد للدواء وايصاله
 للمريض بالشكل الامثل

الصيدلي والمجتمع

- ▶ الصيدلي عضو حي في مجتمع يتفاعل معه ويؤثر فيه ويهتم بأموره .
- ▶ واجب الصيدلي لا يقتصر على صرف الدواء فقط وإنما في اتخاذ الأسباب الوقائية من الأمراض .
- ▶ على الصيدلي مكافحة العادات التي تؤدي إلى الضرر كالخمر والتدخين وعدم النظافة .
- ▶ على الصيدلي المشاركة في الحملات القومية بالنصح والارشاد مثل حملات شلل الاطفال ,مكافحة الاسهال ...

► وللصيدلي على المجتمع حق الثقة الوطنيده
والعيش الكريم والرزق الوافي والكرامه
المصونه .

ينبغي على الصيدلي ألايتاجر في الاقراص
والادويه التي تسبب في ادمان الشباب وانهيار
المجتمع وحتى لو كانت غير مدرجه في الجداول
وحتى لو كان يعلم أن مستخدم هذا الدواء
سيسيء استخدامه أو يرتكب به جريمه في حق
نفسه أو حق المجتمع

لائحة أداب المهنة

- ▶ يجب ان تكون العلاقة بين الصيادلله على أسس من التعاون على أداء الواجب .
- ▶ على الصيدلي ألا يسعى الى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية والأدبيه أو الماديه أو بأية وسيلة أخرى
- ▶ على الصيدلي الذي يعمل بالمنشآت الصيدلانية المختلفه أيا كان نوعها ألا يزاحم زملائه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة , وأن يتمتع عن المضاربه وأن يتقيد تماماً بالاسعار المحدده وينفذ قرارات النقابه كافة لايجوز للصيدلي ان يروج لمهنته باي طريق من طرق الاعلان والنشر وعليه أن يتمتع عن استخدام الوسائل غيرالمشروعه لجلب العملاء ولا يسعى لاجتذاب موظفي المنشآت الأخرى .

► يجب على الصيدلي أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعمالئه بوجه خاص ,وان يحسن معاملة المترددين على منشأته .

► يجب ان يتعاون الصيدلي كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط بتقاليد المهنة وادابها ويكون لمن تنتدبه النقابه العامه أو الفرعيه حق مراقبة تنفيذ قانون النقابه ولائحتها الداخليه ولائحة آداب المهنة

لَدَعَوَى الْفَخْرِ دَاعٍ قَدْ دَعَانِي

وَهِيَ أَلِيّ الْمَشَاعِرِ وَالْمَعَانِي

وَحَالَجَنِي مِنَ الْوُجْدَانِ وَحِيٌّ

سَمَا بِالنَّفْسِ وَاسْتَوْلَى كِيَانِي

لِكُلِّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ وَمَا ضِ

وَأَمْجَادُ لَهَا عَذْبُ الْمَضَانِ

فَذُو عِلْمٍ لَهُ فِي النَّاسِ فَضْلٌ

وَذُو نَسَبٍ وَأَخْلَاقٍ حَسَانِ

وَذُو بَأْسٍ وَذُو مَلِكٍ وَمَالٍ

وَذُو فِكْرٍ حَكِيمٍ فِي الْبَيَانِ

وَإِنِّي الْيَوْمَ إِذَا ابْدَى افْتِخَاراً

كَفَانِي الْفَخْرُ أَنِّي صَيْدَلَانِي

نبذة مختصرة عن تفتيش الصيدليات

ملخص

- ▶ سيتم ايضاح بعض النقاط الخاصة بتفتيش الصيدليات وبعض الحالات الأكثر شيوعا التي تم ملاحظتها اثناء الزيارات التفتيشية .

الحالة الاولى

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية عدم تواجد الصيدلي مع العلم ان الصيدلية قائمة بصورة رسمية ومسجلة في النقابة ومفتوحة بدوامها الرسمي سواء كانت بدوام جزئي او بدوام كامل .

الحالة الثانية

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية ان الصيدلية مفتوحة صباحا وهي مسجلة بدوام جزئي في النقابة مع تواجد الصيدلي المسؤول .

الحالة الثالثة

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية عدم تواجد الصيدلي و مفتوحة صباحا مع العلم ان الصيدلية قائمة بصورة رسمية ومسجلة في النقابة بدوام جزئي.

الحالة الرابعة

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية وجود أدوية متسربة من المؤسسات الصحية الحكومية.

الحالة الخامسة

- ▶ تم ملاحظة اثناء قيام الجهة التفتيشية المخولة بزيارة الصيدلية العثور على ادوية منتهية المفعول

الحالة السادسة

- ▶ ورود معلومات للجهات المخولة بالتفتيش عن صرف الصيدلية ادوية مؤثرات عقلية بصورة عشوائية.

الحالة السابعة

- ▶ ورود معلومات للجهات المخولة بالتفتيش عن قيام صيدلية بالتعاون مع الأطباء ومعاونيهم بطريقة غير مشروعة لغرض صرف الوصفات في هذه الصيدلية دون غيرها

الحالة الثامنة

- ▶ عدم التزام الصيدلي بنظافة الصيدلية والمظهر اللائق كصيدلي وعدم توفر شروط اللياقة في الصيدلية .

الحالة التاسعة

- ▶ قيام الصيدلي بتبديل الدواء دون الرجوع للطبيب وقيام الطبيب بالشكوى على الصيدلي.

الحالة الحادية عشر

- ▶ تجهيز الصيدلية من مداخل الادوية الرسمية المسجلة في نقابة الصيادلة وبقوائم شراء رسمية وعدم التعامل مع الباعة المتجولين الذين يعرضون الادوية على الصيادلة من مناشئ مختلفة ومن مصادر مجهولة تفاديا من صرف ادوية قد تكون مغشوشة او مقلدة لادوية اصلية ومما يعرض الصيدلي للمسائلة القانونية .



► شُكْرًا لِحَسَنِ الْأَصْغَاءِ